

للمصلي ولو كان امامه الا ليس له ما ليس المنفرد
اعتبر التطويل يتعدى كون من منفردا على الاو والغير
ما شرع له الا ان على الثاني قال وهو لا تترك الصلاة
بطل عمده الصلاة في الاصح لانه معتبر بوضوئه
كقصر التطويل بعد تمام واجبه ولا صلته
بالموازية كما قاله الامام ولا منه شرع للفصل كما يريد
وخرج بالشرع فيه وفيما لم يشرع فيه تطويله
بقنوت في محله او تشبيح في صلاة وقراءة في تسوية
ولا يوتر واختر جواز تطويله لصحة المحدث به
وعليه الاكثرون وصح في الكوفة وقد جعل له
المعقد بالجماع وقابع فعليه محتملة **في سجدة تسهوه**
وان قلنا لا يبطل عمده لتركه التفتت الامور به
فالاعتدال قصره **وهذا** الخلو من السجدة لما مرنا
للفصل ولد الترتيب لها ذكر ووجوب الطائفة
فيها يحصل المستوع والسكينة المطلوبان في
الصلاة **في الاصح** حصن الثاني باختلاف مع كونها قصر
الاول لان ذكره اقصر مع ظاهرها عن الاثرين
مع ان الخلاف فيها مع لان فيه اقوى منه والاول
والثاني بالنسبة لقوة اختلاف الاصله فلا
تأني وان تعبها جلوس طولها يشبهه وهو جلوس
التشهد او الاستراحة بناء على انه طويل فليس عليه
مخلاف الاعتدال فيه احاصل ما وجه به الشرح ولا

ساق

بنا في ما تقرر انما للفصل ما مرنا بما مقصود ان
لان معنى ذلك انه لا بد من وجود صورهما فيهما
منع عدم الصارن كما مر ايضا **ويزيد** كما قولنا لا يبطل
تخرج السلاح واليتم بان كبر بقصد **كفاية في بوجوه**
ركوع ان جلوس تشهد اخرها اول والتقييد بالاف
ليس في محله وكشهادة في قيام او سجود **لم يبطل**
عمده في الاصح لانه غير محل بصورتها **في سجدة تسهوه**
وبعد **في الاصح** لتركه التحفظ اماموربه ونقل بعضه
فكله الا لفظ السلام فانه من اسم الله تعالى مالم
ينزل بعض التحليل او الخروج من الصلاة لكنه من
القاعدة لان عمده مبطل **في الاصح تشهد**
الصورة من قولنا الساليت **في الاصح** عمده **في سجدة تسهوه**
ويستثنى معها ايضا ولو قننت ولو بكلمة لله بكلمة
قبل الركوع او في وتر غير ضعف رمضان الاخره
فانه يسجد وان تجده لم تطل صلته لكنه مكروه
كذا ذكره الرازي قال سمرو يمكن حمله على ما اذا الرجل
به الجماعة الولا بطلت اخذ اماما انتهى وهو
مشكل بما مر في ركن الاعتدال او في السورة في
غيره القيام خلاصه قبل القا حدة لانه محله في الجملة
وشلها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
التشهد لان القنود سماها في الجملة او نقل ذكرنا
مختصا بحمل لغيره بنية انه ذكرنا لذكره في سجدة
وهل منه ما لو يبطل اول تشهد او صل على الال